قانون ضريبة الاملاك في المدن (المعدل)

رقم ١١ لسنة ١٩٤٧

وهو يقضي بتعديل قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :—

اسم القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٠

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون ضريبة الاملاك في المدن (المعدل) لسنة ١٩٤٧ ، ويقرأ ويفسر مع قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ، كقانون واحد .

تعديل المادة ٢١ مكررة (أ) من القانون الاصلي رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤

المادة ٢ تعدل المادة ٢١ مكررة (أ) من القانون الاصلي ، بصيغتها المعدلة في المادة الرابعة من قانون ضريبة الاملاك في المدن (المعدل) لسنة ١٩٤٤ ، كما يلي :—

(أ) تحذف الفقرة (١) منها ويستعاض عنها بالفقرة التالية :—

«(١) يجوز للمالك ، في أي وقت من الاوقات المعقولة ، أن يطلب من القائمقام اعطاءه نسخة أو مستخرجا عن قيد قائمة التخمين أو قيد دافعي الضرائب المتعلق بملكه ، وأن يطلب أيضا التصديق على صحة تلك النسخة أو المستخرج من قبل القائمقام ، ويستوفى عن النسخة المصدقة أو المستخرج المصدق ، الرسم الذي يعينه المندوب السامي بنظام يصدره في المجلس»

(ب) يستعاض عن عبارة «أو أي قيد آخر» حيثما وردت في الفقرة (٢) من المادة المذكورة ، بعبارة «أو قيد دافعي الضرائب»

٢٨ آذار سنة ١٩٤٧

القائم بادارة الحكومة
هـ. ل. ج. كرنى

قانون المالي الحقبة الانتدابية الملحق 1568/001 No. 29031947 بتاريخ